

النظام الأساسي

الجمعية المسماة: "جمعية الأسواق المالية - لبنان"

المادة الأولى: اسم الجمعية

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى "جمعية الأسواق المالية - لبنان" وهي جمعية لا غاية استثمارية لها كما أنها عضو في الجمعية الدولية للأسواق المالية ACI The Financial Markets Association، غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية:

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن - البوشرية - اوتوستراد سن الفيل - سنتر كوينز بلازا، بلوك B، الطابق السادس

المادة الثالثة: أهداف الجمعية

- 1- توفير التعاون والإفهام بين أعضائها وتوثيق روابط الصداقة والزمالة فيما بينهم للعمل لمصلحة المصارف دون التعرض لمصالح الزبائن وتحسين أساليب المهنة وتلقين الناشئة أصول المهنة وتدريبهم عليها وبالاجمال توحيد الجهود الآيلة الى تعزيز مهنة موظفي القطاع والأسواق المالية في لبنان ورفع شأنهم.
- 2- اقامة ندوات ومحاضرات من قبل خبراء الأسواق المالية المحليين والدوليين لرفع مستوى التداول في الأسواق المالية والمشاركة بالمؤتمرات والدورات الدولية وتنظيمها داخل لبنان.
- 3- المحافظة على علاقات وثيقة مع جميع الأوساط والهيئات المالية في لبنان وخارجه.
- 4- المحافظة على علاقات التعاون مع الجمعية الدولية للأسواق المالية ACI، والاتحاد العربي للمتداولين في الاسواق المالية ICA ومختلف الجمعيات الوطنية للأسواق المالية.
- 5- المحافظة على وجودها كهيئة قانونية ترعى شؤون المتداولين في الأسواق المالية في لبنان وعدم السماح بتجيير أو تفويض الصلاحيات المنوطة بها رسميا وقانونيا لأي كان.
- 6- متابعة التطورات والأساليب في الأسواق العالمية واعتماد ما يناسب منها القطاع المالي والمصرفي اللبناني بالتنسيق مع إدارات المصارف وهيئات الرقابة والتنظيم.
- 7- العمل على إشراك جميع المتداولين في الجمعية. في حال نشوء خلافات مهنية بين الأعضاء المسجلين، بناءً لإقتراح من الهيئة الإدارية وبموافقة الطرفين المتنازعين، يمكن للهيئة الادارية تعيين لجنة تحكيم لحل الخلافات المذكورة.

اساسي - 7/1

ACI
THE FINANCIAL
MARKETS
ASSOCIATION



- ٨- العمل على تطوير الجمعية ادارياً وفنياً ومالياً واصدار النشرات الاعلامية والتثقيفية.
٩- حث الأعضاء على الالتزام الدائم بأعلى المعايير والأخلاق المهنية لما فيه مصلحة الجمعية ومصلحة الأسواق المالية

المادة الرابعة: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية المالية من:

- ١- اشتراكات الأعضاء المنتسبين في المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة
 - ٢- اشتراكات قدامى الأعضاء
 - ٣- المساعدات الحكومية
 - ٤- التبرعات والهبات والوصايا
 - ٥- الإيرادات المتنوعة الناجمة عن الدورات والنشاطات التي تنظمها الجمعية وكل الموارد المتأتية من أي مصدر طبقاً للقانون
- ان موجودات الجمعية هي الضمانة الوحيدة للالتزامات التي تعقدها بحيث لا يتحمل أعضاؤها حتى القائمين منهم على ادارتها أية تبعه شخصية من هذا القبيل.
وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: تأليف الجمعية

تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الادارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الادارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية وتحدد مهام كل من الهيئتين وصلاحياتها في النظام الداخلي.

المادة السادسة: لجان وهيئات في الجمعية

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، ويذكر فيه تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة: الانتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب الانتساب الى الجمعية أن يكون:

- ١- عاملاً في الأسواق المالية لدى مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مسجلة لدى مصرف لبنان ضمن لائحة المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة أو عضواً سابقاً في الجمعية
- ٢- ميمناً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو جرائم مالية.
- ٣- قابلاً لتنظيم الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.



المادة الثامنة: طريقة الانتساب

- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية المذكورة في المادة السابعة بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية ويرفقه بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر وصورة عن هويته.
- تدرس الهيئة الادارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب ويصدر قرار بقبول عضويته عن الهيئة الادارية في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال عدم صدور قرار بقبول أو رفض عضويته ضمن مهلة الشهر المذكورة أعلاه بالرغم من توفر جميع شروط الإنتساب، ودون وجود أي مانع قانوني أو قوة قاهرة، يعتبر حكماً عضواً في الجمعية.

المادة التاسعة: تأليف الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية ويقسمون على الشكل التالي:

- ١- أعضاء شرف
- ٢- أعضاء عاملون
- ٣- أعضاء سابقون
- ٤- أعضاء ضيوف

أ- أعضاء الشرف:

يمكن للهيئة الادارية منح هذا اللقب وفقاً لتقديرها، الى أعضاء يستوفون حدّاً أدنى من بعض المعايير، منها على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء تفوق عضويتهم في الجمعية العشرين عاماً وكانوا أعضاء لمرة واحدة على الأقل في الهيئة الادارية، أو من كانوا أعضاء في الهيئة الادارية لثلاث ولايات على الأقل، بالإضافة الى تقديمهم خدمات جليلة للجمعية وكونهم ناشطين من خلال مشاركتهم الفاعلة في أعمال ونشاطات الجمعية التي ترتأبها الهيئة الادارية صالحة ومناسبة لمنح اللقب.

كما يحق للهيئة الادارية منح هذا اللقب استثنائياً لشخص من غير الأعضاء تقديراً لخدمات متميزة يكون قد قدمها للجمعية.

يعتبر الأعضاء المؤسسون وجميع الرؤساء السابقون أعضاء شرف حكماً.

يحق لأعضاء الشرف المشاركة في نشاطات الجمعية وُيدعون الى اجتماعات الجمعية العمومية غير أنه ليس لهم حق التصويت الا اذا كانوا أعضاء عاملين.

ب- الأعضاء العاملون:

يحق لكل مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مرخص من السلطات الرسمية اللبنانية ومسهدا اشتراكاته كاملة أن يكون عضواً عاملاً في الهيئة العامة وله حق التصويت.



يقوم المصرف أو المؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة بانتداب شخص أو أكثر من قبله في الهيئة العامة من موظفي القطع والأسواق المالية وأسواق رأس المال وإدارة الأصول والخدمات المصرفية الخاصة. وهم يعتبرون الأعضاء العاملون الذين يتم تسديد اشتراكاتهم السنوية بحسب عددهم من قبل مندوبيهم. إلا أنه في حال تعدد المندوبين عن الجهة المنتدبة الواحدة عندها واحداً منهم فقط له حق التصويت باستثناء الذي لم يسدد اشتراكاته.

وتجدر الإشارة الى ان العضوية في الجمعية هي اسمية متعلقة بشخص العضو وبالتالي لا تنتقل لأي سبب كان لشخص آخر إن بالتنازل او غيره. كما انه لا يمكن تجييرها لأي شخص ثالث.

ج- الأعضاء السابقون:

(أو قدامى الأعضاء): هم أشخاص كانوا من أعضاء الجمعية العاملين لمدة خمس سنوات على الأقل ولكنهم فقدوا حق الانتساب كأعضاء عاملين. يشترط أن يسدد الأعضاء القدامى اشتراكات سنوية بالقيمة المحددة في النظام الداخلي ويحق لهم المشاركة في كافة النشاطات الاجتماعية والتثقيفية دون سواها، وبالتالي لا يحق لهم التصويت. يسري مفعول هذه الشروط على طلبات الانتساب الجديدة الواردة ابتداء من تاريخ تعديل هذا النظام.

د- أعضاء ضيوف:

هم أشخاص من الأوساط المالية، تدعوهم الهيئة الإدارية للانتساب الى الجمعية على أساس القيمة المضافة لها، ويمكن دعوتهم الى بعض النشاطات إلا أنهم لا يسدّدون أي بدل اشتراك ولا يتمتعون بحق التصويت ولا يمكن انتخابهم. وتكون عضويتهم سنوية قابلة للتجديد.

المادة العاشرة: تأليف واجتماعات الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الادارية من تسعة أعضاء مع امكانية انتخاب شخصين كحد أقصى من مندوبي المؤسسات المالية أو من مؤسسات الوساطة اذا كان هذان الشخصان من التسعة الذين نالوا أكبر عدد من أصوات المقترعين وذلك مهما بلغ عدد المرشحين من مندوبي المؤسسات المالية وتنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري.

ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف الاعضاء الذين يحق لهم التصويت والذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب. واذا تعذر اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الاولى، يتم الدعوة الى جلسات متتالية كل ١٥ يوماً كحد أقصى ويكون النصاب مكتملاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين يحق لهم التصويت بحسب الشروط المذكورة آنفاً. وفي حال كانت الدعوة لانتخاب الهيئة الإدارية بصورة استثنائية غير عادية يعود حق التصويت للاعضاء الذين سدّدوا اشتراكاتهم دون الأخذ بمهلة الستة أشهر.

مدة الهيئة الادارية ثلاث سنوات.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين، تقوم بإختيارهم الهيئة الادارية الداعية للانتخابات من بين الأكبر سناً و/أو من أعضاء الشرف.



المادة الحادية عشرة: إبلاغ محضر الانتخاب

تقوم الهيئة الإدارية الجديدة بإبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الادارية موقعاً من الأخيرة ومرفقاً بلانحة الحضور الموقعة من قبل أعضاء الهيئة العامة المشاركة في عملية الانتخاب وفقاً للأصول (نصف عدد أصوات الهيئة العامة زائد واحد) بالإضافة الى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

المادة الثانية عشرة: اجتماعات الهيئة الادارية

تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة فوراً برئاسة أكبر الأعضاء سناً وتختار من بين أعضائها رئيساً، على أن يكون حصراً من مندوبي المصارف.
يترأس الرئيس المنتخب جلسة انتخاب الأعضاء للمناصب الإدارية بالترتيب التالي:
أمين السر، نائب الرئيس، أمين الصندوق، نائب أمين السر،
وذلك بالإقتراع السري فيما بينهم ويعتبر فائزاً من ينال أكثرية الأصوات المطلقة، وفي حال تعادل مرشحين أو أكثر لمنصب ما، يعاد التصويت مرة ثانية في نفس الجلسة، وإذا ما استمر التعادل يعتبر فائزاً الأكبر سناً.
يتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية بأكثرية أعضائها المطلقة.
كما يتم تكليف ممثل الجمعية لدى الحكومة.

المادة الثالثة عشرة: تعديل النظام

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.

التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على اقتراح ٢٠% عشرين بالمئة من عدد أصوات الهيئة العامة شرط أن يكون الاقتراح مفصلاً ومحتويماً على التعديلات المقترحة.

ويشترط لاكتمال نصاب اجتماع التعديل، حضور ثلثي عدد أصوات الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية. تتخذ قرارات تعديل النظام بأكثرية نصف الهيئة العامة زائد واحد من الذين يحق لهم التصويت.

ويُعقد اجتماع تعديل النظام بعد مرور شهر على الأكثر من تاريخ ورود الطلب الى مركز الجمعية.
يبلغ المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين نسخة عن التعديل.



المادة الرابعة عشرة: انتخاب هيئة إدارية جديدة

يحق لثلث عدد أصوات الهيئة العامة الدعوة لانعقاد جلسة استثنائية بموجب عريضة خطية موقعة من قبلهم، من أجل انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة، ويشترط أن يكون نصاب هذه الجلسة ثلثي عدد أصوات الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وتتخذ القرارات بأكثرية نصف الهيئة العامة زائد واحد من الذين يحق لهم التصويت.

المادة الخامسة عشرة: حل الجمعية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد إلى قرار صادر من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أصواتها المستوفين شروط التصويت.

المادة السادسة عشرة: نتائج حل الجمعية

إذا حلت الجمعية، يصبح صافي أموالها وممتلكاتها ملكاً إلى جمعية الصليب الأحمر اللبناني.

